الاعتماد المستندي وأثره في تعاملات الجهات التطوعية مع البنوك في المجتمعات الاسلامية

(دراسة فقهية)

Documentary credit and its impact on the dealings of voluntary bodies with banks in Islamic societies (juristic study)

اعداد الباحثة: يسرى احمد عبد الكريم عبد الرحمن

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية

للبنات، جامعة الأنبار، العراق

yus20w3015@uoanbar.edu.iq

ا. د. محمد سلمان حسين النعيمي

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية

للبنات، جامعة الأنبار، العراق

mohammedsh@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى معرفة ماهية الاعتماد المستندي الذي تتعامل به الجهات التطوعية مع البنوك في المجتمعات الاسلامية ، بالإضافة إلى معرفة اطراف هذا الاعتماد وصورته عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك من اجل استيراد مكائن ومعدات لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية ، وبيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة المالية المعاصرة من خلال اقوال الفقهاء المعاصرين وتكيفها على المعاملات التي تكلموا فيها فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة وبيان حكم مايترتب عليها من فوائد في الشريعة الاسلامية .

وقد توصلنا من خلال دراستنا ان الاعتماد المستندي معامله مالية حديثة احدثها النظام المصرفي وكيفها الفقهاء المعاصرين على انها وكالة من جهة المستورد –الجهة التطوعية – وكفالة من جهة المصدر –المعمل المصنع – وكلا المعاملتان مشروعتان في التشريع الاسلامي، كما ان الفوائد التي يفرضها البنك على المستورد هي نوعان عمولة وهي مشروعة لانها بدل منفعة، وفائدة على القرض اذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى من قبل المستورد –الجهة التطوعية – فلا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد المستندي لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للمستورد – الجهة التطوعية – لتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع شرعا ويحرم ذلك باجماع المذاهب الاسلامية المعتبرة ؛ لان هذه الزيادة لا يقابلها عوض وشرطت في عقد الاعتماد المستندي الغير مغطى مقابل الاجل، فما كان حراما في اصله لاتحله الغايات في انشاء الاعمال الحاجية التي تنفع المجتمعات الاسلامية .

الكلمات الافتتاحية: الاعتماد المستندي، الجهات التطوعية، البنوك .

Abstract

This research aims to find out what documentary accreditation the voluntary agencies deal with banks in Islamic communities. In addition to knowing the parties to this accreditation and its image when the voluntary agencies interact with banks to import machinery and equipment to equip workshops and concerns of craft industries، A statement of the legitimate judgement in this contemporary financial transaction through the statements of modern scholars and its adaptation to the transactions in which they spoke the scholars of the Islamic doctrines considered and a statement of the judgement on the benefits that they entail in the Islamic sharia.

Through this study، it has been found that documentary accreditation is a modern financial transaction brought about by the banking system and its modern jurists as an agency of the importer-voluntary entity، and a guarantee from the source-factory، both of which are legitimate in Islamic legislation. The interest charged by the bank to the importer is two types of commission and is legitimate because it is a benefit allowance. Interest on the loan if the amount of the goods is not covered by the importer-volunteer - A percentage of the unmet amount may not be taken from the value of the documentary credit because it is an amount taken against the loan provided by these banks to the importer - the voluntary entity - To cover the remaining value of the accreditation، which is legally prohibited and unanimously prohibited by the Islamic doctrines considered; Because this increase is not offset by compensation and is conditioned on the Document Accreditation Contract that is not covered for the time being. It was not forbidden in its origin to resolve the ends in establishing the necessary businesses that benefit Islamic societies.

Keywords: Documentary Accreditation، Voluntary Entities، Banks

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدَاً كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربي ويرضاه، واصلي واسلم على سيد المرسلين محمَّداً وعلى آلــه وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى منْ أحبهم وسلك نهجهم إلى يوم الدين .. وبعد ..

لا يزال العمل التطوعي يتوغل في جميع جوانب الحياة من اجل بلوغه الهدف، وهو رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لابناء المجتمع الاسلامي، لذ نجده لا يترك جانب من جوانب الحياة إلا كان له دور فيه، من اجل الرفاهية والعيش الرغيد، ومن ذلك ارعت الجهات التطوعية اهتماما في انشاء الصناعات الحرفية التي تدر بالدخل الجيد للعوائل الفقيرة ولإكتشاف مواطن القوة الانتاجية واستغلال طاقاتهم بحرفة ومكسب طيب يحبه الله ورسوله (عليه الصلاة والسلام) لمساعدتها على مواجهة ضغوطات الحياة اليومية، ونظرا للتطور الحاصل في البلدان والتوسع في الاراضي وبعد المسافات تحتاج الجهات التطوعية من يسهل لها عملها في هذه المشاريع لذلك فقد اتجه التفكير إلى استعانتها بوسيط يسهل لها عملها و لحماية حقوقهما في التجارات الخارجية التي تحتاجها- الاستيراد والتصدير- وهذا الوسيط هو البنك وعن طريق معاملة مالية معاصرة ألا وهي» الاعتماد المستندي « والذي يؤدي دوراً هاماً في تسوية التجارة الدولية، لذا اخترت عنوان البحث (الاعتماد المستندي وأثره في تعاملات الجهات التطوعية مع البنوك في المجتمعات الاسلامية)

أهمية الموضوع: بات انتشار التعامل بالاعتماد المستندي مؤخرا بين الناس بشكل كبير وما لتلك المعاملة المعاصرة من أهمية كبيره في التجارات الدولية عادةَ، إلا انه كثيرا من المسلمين لايعلم حقيقة هذه المعاملة التي احدثها النظام المصرفي وما هو نظرة الشرع

لهذه المعاملة وهل لها مايشابهها من المعاملات التي تكلموا فيها المذاهب الاسلامية المعتبرة وبيان حكمها الشرعي في وقتنا الحاضر، لذا فبرزت أهمية هذا الموضوع من خلال بيان موقف الشرع من الاعتماد المستندي لتجهيز الجهات التطوعية الورش والمشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات، مبينة فيه الحكم الشرعي لهذه المعاملة المعاصرة والفوائد المترتبة عليها من خلال اقوال الفقهاء والوصول الى الرأي الراجح منها .

أسباب اختيار الموضوع:

١. معرفة حقيقة الاعتماد المستندي وموقف الشرع من تلك المعاملة المتداولة في البنوك الحالية .

٢. توجيه الجهات التطوعية الخيرية في كيفية الاقدام على الاعتماد المستندي وفق ضوابط شرعية لتكون معاملة مشروعة .

٣. لكثرة تسائلات الناس عن الحكم الشرعي للفوائد المترتبة على الاعتماد المستندي.

منهج البحث: وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث على ما يأتي:

١. جمعت المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع من الكتب والمعاجم المعتمدة، ثم قمت بدراستها واستنبطت منها ما يتعلق بالموضوع، وعند عدم وجود كتاب مطبوع رجعت الى المواقع الاكترونية وكل ذلك قيدته في الهامش .

٢. أكتفيت بذكر اسم الكتاب ولقب المؤلف والجزء والصفحة في الهامش، ثمَّ ذكرت المصدر كاملاً في المصادر والمراجع؛ لعدم إثقال الهوامش .

٣. ترجمة الأعلام غير المشهورة في الهامش، أما المشهورة فاكتفيت بشهرتها ؛ لأن المعروف لا يعرف.

٤. قمت بعرض صورة المسالة (المعاملة المعاصرة) ثم اقوم بتكيف تلك المسألة على

معاملة تكلم فيها الفقهاء واستنباط الحكم منها .

٥. عرض الاقوال وادلتهم في المسائل الخلافية ثم اقوم بالترجيح .

٦. وضعت في نهاية البحث فهرس للمصادر والمراجع .

خطة البحث: وتضمنت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين، ثمَّ الخاتمة، ثم المصادر والمراجع .

المبحث الاول: بيان معنى الاعتماد المستندي في اللغة والاصطلاح، وبيان اطرافه، صورة عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات

المطلب الاول: بيان معنى الاعتماد المستندي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: اطراف عقد الاعتماد المستندي من حيث آلية العمل والتعامل

المطلب الثالث: صورة عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات

المطلب الاول : حكم عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات

المطلب الثاني: حكم الفوائد التي يحصل عليها البنك جراء فتحه للاعتماد المستندي

وتضمنت الخاتمة ابرز النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الاول

بيان معنى الاعتماد المستندي في اللغة والاصطلاح، وبيان اطرافه، صورة عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات، وفيه ثلاثة مطالب :

لم ينشأ الاعتماد المستندي كمعاملة اوجدت في عصور الائمة المجتهدين في المذاهب الاسلامية المعتبرة القديمة وانما هي معاملة معاصرة انشأها النظام المصرفي و اوجدها لحاجة العمل فيها لتسوية عقود البيع الدولية (الاستيراد والتصدير) ولتوفير الثقة بين البائع المصدر والمشتري المستورد، ومن اجل دراسة هذه الجزئية يتطلب منا تقسيم هذا الفرع الى مسالتين :

المطلب الاول: بيان معنى الاعتماد المستندي في اللغة والاصطلاح :

اولا: تعريف الاعتماد في اللغة والاصطلاح:

أ- الاعتماد في اللغة:

الاعتماد: ماخوذ من عمد بمعنى استند وتوكأ واتكأ يقال اعتمد على الشيء اي: توكأ، واتكأ عليه، واعتمدت عليه في الامر، أي اتكلت عليه واسندت عليه، وعمدت للشئ أعمدت عمدا: قصدت له، أي تعمدت، وهو نقيض الخطاء وعمد الشيء يعمده عمدا: أقامه، والعماد: ما أقيم به وعمود الأمر: قوامه الذي لا يستقيم إلا به، والعميد: السيد المعتمد عليه في الأمور أو المعمود إليه[1] .

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي: ٢/ ٣٥-٣٦ ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٢/ ٥١١

ب- الاعتماد في الاصطلاح :

لايختلف معنى الاعتماد في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

ثانيا: تعريف المستند في اللغة والاصطلاح:

أ- المستند في اللغة:

المستند: ماخوذ من السند معناه اعتمد وركن واتكأ يقال سند إلى الشيء اي اعتمد عليه وتكأ، ويسند سنودا واستند وتساند ويقال ساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكانفته وأسند الحديث: رفعه والمسند من الحديث ما اتصل إسناده الى قائله[1].

ب- المستند في الاصطلاح :

لا يختلف معنى المستند في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

ثالثا: تعريف الاعتماد المستندي على انه لقبا:

ان مصطلح الاعتماد الدستندي من المصطلحات المعاصرة التي لم يذكرها فقهاء المذاهب الاسلامية القديمة في كتبهم كما اسلفنا، إلا ان الفقهاء المعاصرين وضعوا لهذا المصطلح تعريفات عدة نذكر منها:

« تعهد من قبل شخص هو في الغالب البنك بناءَ على طلب شخص اخر العميل ونيابة عنه ليقبل او يوفي سندات السحب المسحوبة من قبل شخص ثالث المستفيد او اي مطالبات للوفاء شريطة تقيد الاخير بالشروط المحددة في الاعتماد»[2]

وعرفه القانون التجاري العراقي بانه: « عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٢٢٠-٢٢١

(٢) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية: د. خالد رمزي سالم البزايعة: ص ٢١

او معدة للنقل»[1]

المطلب الثاني: اطراف عقد الاعتماد المستندي من حيث آلية العمل والتعامل:

يتكون عقد الاعتماد المستندي عند التعامل به مع البنوك من ثلاثة اطراف كحد ادنى وهم (المشتري المستورد -الآمر او العميل -، البنك الفاتح، البائع المصدر- المستفيد -) وفي اغلب الاحيان يكون الاطراف أربعة فيكون الطرف الرابع هو (البنك المراسل - المبلغ او المعزز-) وهذا هو المتعارف عليه في الاعتمادات المستندية بالتجارة الدولية، لذا نبينهم كالتالي:

اولا: المشتري المستورد (الآمر بفتح الاعتماد او العميل): وهو المشتري -الجهة التطوعية- الذي يطلب من البنك ان يفتح اعتمادا لصالح الطرف الآخر البائع المصدر - المعمل المُصنِع- ويطلق عليه اسم العميل او المستورد وسمي آمراَ لكونه يأمر البنك بفتح الاعتماد [2]

ثانيا: البنك فاتح الاعتماد (البنك المحلي): هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناءَ على طلب المشتري - الجهة التطوعية - ويرسله إما إلى المصدر البائع - المعمل المُصنِع- مباشرةَ، أو إلى بنك اخر يتراسل معه البنك المحلي وعادةَ يكون في بلد البائع- المعمل المُصنِع- يسمى البنك المراسل .[3]

---

(١) قانون التجاري العراقي: رقم (٣٠) الفرع الخامس، المادة (٢٧٣) الفقرة (١) لسنة ١٩٨٤: ص٣٤

(٢) ينظر: المصارف والتشريعات المصرفية: د. محمد سالم عاشور، د. هيثم الطاس: ص١٠٨؛ الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: كريمة حادي، نفيسة ملوك: ص١٨

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية واثرها على التجارة الخارجية في العراق: أ.د. سعود جايد مشكور، أ.م.د. علي نعيم جاسم: ص١٥.

ثالثا: البائع المصدر(المستفيد): هو الشخص الطبيعي أو المعنوي- المعمل المُصنَع- الذي فُتح الاعتماد المستندي لصالحه [١] .

رابعا: البنك المراسل (المبلِّغ او الدافع المعزز): وهو البنك الذي يرسل اليه- في بلد اجنبي- من قبل البنك المحلي فاتح الاعتماد بإن يقوم بمهمة تبليغ المصدر المستفيد- المعمل المُصنِع- بفتح الاعتماد المستندي لصالحه فيسمى المراسل المبلغ وقد يزيد على ذلك بتعزيز الاعتماد ودفع مبلغ البضاعة فيسمى المراسل الدافع المعزز [٢].

المطلب الثالث : صورة عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات:

لسنا بصدد ذكر انواع الاعتمادات المستندية، وانما نقتصر على النوع الذي يتناسب صورته مع جزيئات هذا الموضوع وله ارتباط فيه ونذكرها ضمنا عند بيان صورته .

تتقدم الجهة التطوعية الى البنك بفتح اعتماد مستندي، على أثر عقد بيع مسبق ينعقد بين المستورد- الجهة التطوعية- وبين المصدر -المعمل المُصنِع - لشراء المكائن والمعدات لتجهيز الورش والمشاغل ويكون هذا العقد منفصل تماما عن عقد الاعتماد المستندي، [٣] كما بينه القانون التجاري العراقي الذي نص فيه: « عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد»[٤]

(١) ينظر: الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها: محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي: ص٢٤.

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية، د. خالد رمزي سالم البزايعة: ص ٢٥-٢٧

(٣) ينظر: مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي: م. د. خالص نافع أمين، جامعة بغداد، كلية القانون، (بحث) مجلة الكوفة العدد (٧): ص١٣٢ .

(٤) قانون التجاري العراقي: رقم(٣٠) الفرع الخامس، المادة (٢٧٣) الفقرة (٢) لسنة ١٩٨٤:

ويتفق كل من الجهة التطوعية والمعمل المُصنع على تفاصيل عقد البيع من حيث كيفية الدفع ووسيلة نقل البضاعة والمدة الملزمة للمشتري بدفع الثمن وغيرها من متعلقات العقد [١]، بعد اتفاق الطرفين مبدئاَ في عقد البيع، يشترط المصدر- المعمل المُصنِع- على المستورد -الجهة التطوعية - ان يكون الاستلام والتسليم عن طريق البنك، وذلك بفتح اعتماد مستندي لصالحه ؛ لتسهيل طريقة دفع الثمن واستلام مستندات البضاعة، فيقوم المستورد - الجهة التطوعية- بفتح الاعتماد المستندي في بنك يوجد في بلده (بنك محلي) لصالح المصدر- المعمل المُصنِع- ومبينة في هذا الاعتماد نوع البضاعة وتفاصيلها والثمن وطريقة التسليم ومكانه وغير ذلك من المواصفات، ويسمى هذا في العرف المصرفي (خطاب الاعتماد)[٢] وعند حصول الموافقة من قبل البنك المحلي يقوم بإرسال خطاب الاعتماد لاحدى الجهتين حسب طريقة البنك هنا، إما ان يكون ارسال خطاب الاعتماد من قبل البنك المحلي الى المصدر- المعمل المُصنِع - مباشرةَ، هذا في حالة عدم احتياجه إلى وسيط بنك المراسل، [٣] أو يرسله الى بنك اجنبي (البنك المراسل المبلغ) وعادةَ يكون في بلد المصدر- المعمل المُصنِع - وهنا ايضا له طريقتان يتخذها البنك المحلي، اما يكلف البنك المراسل ان يقوم بالتبليغ فقط للمصدر-المعمل المُصنِع-

---

ص٣٤

(١) ينظر: الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها، محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي: ص١٦.

(٢) خطاب الاعتماد: « خطاب يصدره البنك ويوجهه إلى المستفيد ويضمنه تعهدًا بأن يدفع للأخير مبلغًا معينًا بمثل قيمة الإعتماد خلال أجل محدد، مقابل استلامه مستندات معينة ينوه عنها بذات الخطاب « العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: سماح يوسف إسماعيل السعيد: ص٤٨ .

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية دراسة شرعية و فنية: عبد الباري بن محمد علي مشعل: ص١٢

بخطاب الاعتماد وهنا ويسمى (البنك المبلغ)، ليقوم المصدر-المعمل المُصنِع- بعد هذا التبليغ تجهيز البضاعة وشحنها ويسلم مستندات البضاعة وسندات الشحن الى (البنك المبلغ) لتدقيقا [1]، او ان يكلفه ايضا بتعزيز وتأيد خطاب الاعتماد، ويطلب منه دفع ثمن البضاعة للمصدر- المعمل المُصنِع - عند استلام المستندات والفواتير التجارية وسندات الشحن[2] ومطابقتها المواصفات التي في خطاب الاعتماد وهنا ويسمى (البنك الدافع المُعزِز) والاعتماد المُعَزز، وبذلك يكون دور البنك المراسل في الطريقة الاولى وسيط في تنفيذ تبليغ الاعتماد مقابل عمولة، وهو غير ملزم لاحد الاطراف، اما في الطريقة الثانية فيكون ملزم بدفع ثمن البضاعة للمُصدّر عند مطابقة المستندات البضاعة لخطاب الاعتماد ويرجع بما دفع مع العمولة الى البنك المحلي [3] . فيصبح هنا في الاعتماد مدينان متضامنان هما البنك المحلي والبنك المراسل المعزز، والغرض من المصدر- المعمل المُصنِع- بطلبه في فتح الاعتماد هذا الحصول على قيمة بضاعته باقصر طريق، ووجود البنك المراسل في بلده سهولة مقاضاته اذا امتنع البنك المرسل عن الدفع ولا يحتاج للانتقال الى بلد البنك المحلي فاتح الاعتماد حيث يمكنه ان يقاضي ايا كان من

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية واثرها على التجارة الخارجية في العراق، أ.د. سعود جايد مشكور، أ.م.د. علي نعيم جاسم: ص٢٨

(٢) سند الشحن: «وهو السند الذي يعطيه ربان السفينة مبينا فيه البضاعة الموسوقة على السفينه ويتعهد فية بتسليم هذه البضاعة في مرفأ الوصول الى من يبرز له السند الاصلي ويتضمن سند الشحن البيانات الرئيسية التالية: نوع البضاعة وكميتها وعلامتها الفارقة واسم وعنوان الشاحن واسم وعنوان المرسل اليه واسم الباخرة وجنسيتها وميناء الشاحن وميناء الوصول والمعلومات المتعلقة باجوز الشحن والتغليف وعدد الطرود وتاريخ اصدار السند» المصارف والتشريعات المصرفية: د. محمد سالم عاشور، د. هيثم الطاس: ص١١٢

(٣) ينظر: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية: عبابسة محمد شوقي: ٢٠١٩: ص٨٤

البنكين والوفاء الحاصل من احدهما يبريء الاخر، والبنك المراسل يصبح دائن للبنك المحلي عند سداد الثمن للمصدر-المعمل المُصنِع - والبنك المحلي دائن المستورد -الجهة التطوعية- [1]. عندما يكون البنك تجاري يرجع البنك المراسل بالدين مع المصاريف المترتبة على العملية الى البنك المحلي ويحتسب عليه الفوائد من تاريخ حساب الدين ولا تتوقف إلا بتسديد الدين هذا، ويقوم البنك المحلي بالرجوع الى المستورد-الجهة التطوعية- بالدين مع المصاريف العملية في حاله عدم تغطية المبلغ كله او جزء منه والفوائد المترتبة عليه اما اذا غطى المستورد -الجهة التطوعية- المبلغ كامل لايرجع البنك المحلي عليه إلا بعمولته [2]. لا يتحمل البنكان أي ضرر يتعلق بالبضاعة فهما يتعاملان بمطابقة المستندات الظاهرة فقط امامهم وهذا مانص عليه القانون التجاري العراقي: « لايتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها »[3] لان البنك غير مسؤول عن صحة ومطابقة المستندات لواقع البضاعة، بل انه غير مسؤول اصلا عن وجودها، وإنما مسؤوليته تكمن في سلامة المستندات ظاهريا ومطابقتها لما هو موجود في خطاب الاعتماد، فالمستندات هنا هي محل عقد الاعتماد المستندي دون البضاعة اذ البضاعة محل عقد البيع ولاعلاقة بين عقد البيع وبين عقد الاعتماد المستندي فانه مستقل عنه [4].أما اذا كان البنك المحلي اسلامي يقوم بتسليم المستندات الى المستورد -الجهة التطوعية - بعد التاكد من مطابقتها، ويقوم المستورد

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية: محي الدين اسماعيل علم الدين: ص ٢٢.
(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص٢٨١
(٣) قانون التجاري العراقي: رقم(٣٠) الفرع الخامس، المادة (٢٨٠) الفقرة (٢) لسنة ١٩٨٤: ص٣٤
(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة : د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: ص٣٩٢-٣٩٤

-الجهة التطوعية – بدفع المبلغ كاملا للبنك الاسلامي بالاضافة الى عمولة البنك في فتح الاعتماد، اما اذا كان ثمن البضاعة غير مغطى او مغطى جزء منه من قبل المستورد – الجهة التطوعية – يكون التعامل عن طريق المضاربة بان يكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة تكون على البنك او عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وذلك بان البنك يشتري البضاعة يتملكها من -المعمل المُصنِع- بثمن ثم يبيعها للجهة التطوعية بزيادة عن السعر السابق ويمكن ان يكون بالثمن الاجل وبذلك ينتهي عقد الاعتماد المستندي ثم تسليم البضاعة عن طريق شحنها بطريق البحر اوغيرها ووصولها الى المستورد -الجهة اتطوعية- .[1] وبعد ذلك تقوم الجهة التطوعية بتحويلها الى المحتاجين ضمن ضوابط تتبع طبيعة الجهة التطوعية التي أما أن تكون دولية فتكون آلية العمل مرتبطة بالدولة التي ترعى العمل الخيري مع الدولة – محل المحتاجين للعمل الخيري – فيكون لها أحوال: منها – تحويل المعدات بشحنها الى الدولة الاخرى وتكون أجور الشحن على الدولة التي هي محل الحاجة أو تقوم بتجهيز الورش والمشاغل التي تكون في محل وجودها، وقد يكون العمل الخيري هو عبارة عن أموال تحول بطريقة الاعتماد المستندي الى دولة أخرى وتسلم الى عملاء لها ليقوموا بعملية شراء المعدات الحرفية وتسليمها الى المحتاجين، لذا فهي تتنوع احوال تعاملها بحسب نظام الجهة التطوعية وبحسب طبيعة عملها،[2]

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص ٢٨٥ ؛ آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية: ايناس جواد حسن الملاعبي: ص٣٨-٣٩ .

(٢) ينظر: اليات الجمعيات الاهلية لتحقيق اهداف التنمية المستديمة : د. نهى ممدوح مصطفى الهرميل، أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببنها، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية العدد) ٥٢) المجلد (١(أكتوبر، ٢٠٢٠م: ص٢٨٣.

المبحث الثاني

التكيف الفقهي لعقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات ، مطلبان :

بعد عرض صورة الاعتماد المستندي واطرافه، وسبق الاشارة بأنه معاملة حديثة ومعاصرة احدثها النظام المصرفي، لذا فإن الخوض في هذه المسألة يستلزم قياسها على المعاملات التي تكلم عنها الائمة الفقهاء في المذاهب الاسلامية المعتبرة قديما لاعطاء حكم شرعي لها بالنظر فيما يشابهها من المعاملات المعروفة وشتراكها في العلة، ومن اجل ذلك فان الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكيفاتهم لعقد الاعتماد المستندي، سنذكر ذلك الخلاف، ثم نبين حكم الفوائد التي يتلقاها البنك من فتح الاعتماد المستندي، لذا يستلزم منا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

المطلب الاول: حكم عقد الاعتماد المستندي عند تعامل الجهات التطوعية مع البنوك لتجهيز ورش ومشاغل الصناعات الحرفية بالمكائن والمعدات:

اختلف الفقهاء المعاصرين في تخريج الاعتماد المستندي على المعاملات التي تكلموا فيها فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة على ثلاثة اقوال:

القول الاول: تخريج الاعتماد المستندي على انه وكالة مطلقا، والى ذلك ذهب د. عبد الحميد محمود البعلي رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة واصول الدين [1]، د. خالد رمزي سالم البزايعة استاذ في الفقه واصوله في الجامعة الاردنية [2]

(١) ينظر: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: د . عبد الحميد محمود البعلي: ص١٤٨

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية، د. خالد رمزي سالم البزايعة: ص١١٢.

واستدلوا بما يلي:

١- لان البنك ينوب عن المستورد -الجهة التطوعية - عند فتح الاعتماد المستندي وتنفيذ تعليمات المستورد كما ينوب في فحص المستندات ومطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، فكل ما فوق الالتزام الناشئ على كل من البنك الفاتح والمصدر-المعمل المصنع - والبنك المبلغ المعزز من تصرفات يقوم بها البنك لمصلحة المستورد -الجهة التطوعية - بموجب الاعتماد المستتندي، يتطابق ذلك العمل مع الوكالة [١] .

٢- ان الاعتماد المستندي القابل للالغاء تخريجه على انه وكالة لانه عقد جائز كعقد الوكالة بالجواز، وعندما يتعلق بها حق الغير تصبح لازمة، فهذا يكون مطابق له تماما عندما يكون بموجبه دفع او قبول .[٢]

٣- لان البنوك عادةَ لا تضمن البضاعة إلا عند التعدي والتفريط في الاعتماد المستندي كما في الوكالة فالوكيل لا يضمن إلا عند التعدي والتفريط [٣] فالوكيل فيها أمين فيما وُكِّل فيه، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه [٤].

٤- يتجاذب طرف الاعتماد المستندي مع طرف الوكالة مبدأ التزام الموكل المصدر -الجهة التطوعية - بتسديد مايدفعه الوكيل -البنك-بناءَ على طلبه مع العمولة المتفق عليها من الطرفين، ونظرا لتعلق الوكالة بحق الغير وهو المصدر -المعمل المصنع-

(١) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية: د. سعيد احمد صالح فرج: ص١٤٧

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية دراسة شرعية و فنية، عبد الباري بن محمد علي مشعل: ص١٣٣

(٣) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية :د. سعيد احمد صالح فرج: ص١٤٨

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: ٣/ ٥٢٣.

فتصبح غير قابلة للنقض الا بموافقته من الاعتماد [1].

٥- اذا كان مبلغ البضاعة لم يغطى من المستورد -الجهة التطوعية- للبنك فاتح الاعتماد يمكن ان يدفع البنك قيمة البضاعة من ماله الخاص الى المصدر-المعمل المصنع- وذلك بناء على طلب المستورد ذلك، ومن ثم الرجوع بالدين على المستورد وهذا مطابق لما جاء في كتاب الهداية :» وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية « [2] وجاء في كتاب روضة الطالبين « اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، أو بدراهمك، ففعل، حصل الملك للآمر ورجع عليه المأمور بالقيمة أو المثل « .[3] وجاء في مجلة الأحكام العدلية: « إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع» [4]

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص ٢٨٣.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغناني : ٣/ ١٤٠.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٤/ ٣٣٥.
(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مادة (١٤٩١): ص٢٩٠.

القول الثاني: تخريج الاعتماد المستندي على انه كفالة، والى ذلك ذهب: ابو المنتصر أ.د محمد بن رواس القلعجي استاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت [١] [٢] الشيخ د.عمر بن عبد العزيز المترك .[٣] د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي [٤] . د . مصطفى احمد الزرقا استاذ في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية [٥]

واستدلوا بمايلي:

١. لان الغاية التي من اجلها اشترط المصدر–البنك المصنع –على المستورد –الجهة التطوعية– بفتح الاعتماد هي التوثيق لان المصدر – المعمل المصنع –يريد ان يوثق

---

(١) محمد رواس قلعجي: هو محمد بن رواس القلعجي شيخ وعالم وفقيه حنفي من الفقهاء المعاصرين ولد في حلب بسوريا عام (١٣٥٣ هـ) تعلم قراءة القرآن، ودرس على العديد من العلماء منهم د. مصطفى السباعي: السيرة النبوية، و د. مصطفى أحمد الزرقا الفقه وأصوله وفي القواعد الفقهية، وحصل على الماجستير و الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر، وكلفته وزارة الأوقاف للعمل باحث في الموسوعة الفقهية التي يترأسها د.مصطفي الزرقا فأصبح مساعد علمي في الموسوعة الفقهية في الكويت، ثم باحث علمي فيها، ثم خبير إدارة البحوث والموسوعات فيها ترك مؤلفات كثيرة منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، وموسوعة فقه ابن تيمية. والموسوعة الفقهية الميسّرة ومباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية) توفي سنه (١٤٣٥هـ) في السعودية، ودفن في مقبرة الصليبخات عن عمر يناهز الـ (٨٠) عامًا –رحمه الله– . ينظر: رابطة ادباء الشام ،الصفحة الرئيسية، منشور على موقعها الرسمي على شبكة الانترنيت على الرابط: https://www.odabasham.net/ تاريخ الاقتباس: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ .د. محمد رواس القلعة جي: ص١٠٤.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك: ص٤٠١.

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: ص٤٢٨.

(٥) ينظر: المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها: مصطفى احمد الزرقا: ص١٤٧.

حقه الناجم عن عقد البيع بهذا الاعتماد وان التوثيق هنا هو ذمة البنك فاتح الاعتماد او المراسل التي التزمت ذمته بالوفاء للمصدر -المعمل المصنع - لذا فهو كفالة على هذا الوجه[١].

٢. لانه بفتح الاعتماد المستندي ينشأ في ذمة البنك التزاما قطعيا بدين وهو قيمة المستندات، وبغض النظر عن ظروف المستورد -الجهة التطوعية - من إعسار او مماطلة أو حتى فسخ عقد البيع، ويكون هذا الاتزام نهائي ولايمكن للبنك الرجوع فيه اوتعديله إلا بموافقة جميع أطراف الاعتماد وخاصة المكفول له -المعمل المصنع- واما الدين باقي بذمة المستورد -الجهة التطوعية - غير ان الصدر-المعمل المصنع - يبدأ بمطالبة الكفيل -البنك- وهذا لايتعارض مع الكفالة فله ان يطالب بموجبها ايهما شاء .[٢]

٣. لان البنك الفاتح يتعهد للمستورد-الجهة التطوعية- بوفاء دينه للمصدر-المعمل المصنع- فذلك من قبيل الضمان الشرعي او الكفالة بدينه، ومتى يقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للمصدر -المعمل المصنع - يصبح المستورد-الجهة التطوعية -مدينا للبنك بقيمة البضاعة التي سددها عنه البنك، وهذا يتطابق مع الكفالة [٣].

٤. ان البنك المعزز هو مدين متضامن مع البنك فاتح الاعتماد لذا يمكن للمصدر -المعمل المصنع- مطالبة ايهما شاء وفي حالة مطالبته البنك المعزز ولا يمكن مطالبة تقسيم الدين على البنكين بحيث اذا وفى البنك المعزز الدين للمصدر -المعمل المصنع -

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: ص٤٢٩.
(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية دراسة شرعية و فنية، عبد الباري بن محمد علي مشعل: ص ١١٦.
(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك: ص٤٠١

يرجع بما دفعة كله الى البنك فاتح الاعتماد وهذا مطابق للكفالة [١].

القول الثالث: تخريج الاعتماد المستندي على انه وكالة من جهة وكفالة من جهة اخرى، الى ذلك ذهب، د. وهبة الزحيلي ،[٢] د . علي احمد السالوس [٣].

واستدلوا بما ياتي: وذلك بالتعويل على الغطاء :ان كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كليا يكون البنك فيه وكيلا عن المستورد لانه سيقوم بكل الاجراءات المتعلقة بالاعتماد المستندي عن المستورد– الجهة التطوعية – بناءً على طلبه وبإذنه وكفيلا عن المصدر–المعمل المصنع – الذي يعتبر مكفولا له، أما اذا كان الاعتماد غير مغطى كليا أو جزئيا، فالبنك هنا كفيل والمستورد–الجهة التطوعية – مكفول عنه وذلك بقضاء دينه ويرجع الى –الجهة التطوعية – بالدين [٤].

الترجيح: عند امعان النظر فيما عرض من اقوال الفقهاء المعاصرين، يبدو لنا رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث لما استدلوا به من الادلة، فان الاعتماد المستندي كما اشرنا انه معاملة حديثة احدثها النظام المصرفي تعارف عليها الناس ويتجاذب اطرافه بعض المعاملات التى تكلم عليها فقهاء المذاهب الاسلامية في الوكالة والكفالة معا فالاعتماد المستندي جامع لهذه الحقود لتطابقه معها في مواضع وخلافه معها في مواضع

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية، محي الدين اسماعيل علم الدين: ص٤٨ .

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦/ ٤١٧٨-٤١٧٩- ٤١٨١ المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي: ص٤٦ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي: د. علي احمد السالوس: ص١٢١؛ الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر: د. على احمد السالوس : ص٨٠

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦/ ٤١٧٨؛ الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر: د. على احمد السالوس : ص٨٠ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص ٢٨٤-٢٨٥.

اخرى فلا يمكن ان نقول هو وكالة مطلقا لانه فيه ضمان دين وهذا ليس من عمل الوكيل، ولا يمكن ان نقول هو كفاله مطلقا لانه في توكيل المستورد للبنك بالاعمال فتح الاعتماد وتفحص المستندات وغيرها من الاعمال التي يقوم بها المصرف بناء على طلب المستورد، والذي يظهر ان الاعتماد المستندي جامع لهذه العقود الوكالة من جهة والكفالة من جهة اخرى وهما معاملتان مشروعتان في التشريع الاسلامي، ولا يمكن ان نخرجه عن هذا العقدين باي حال من الاحوال فيكفي مخالفة الاسم مع الاحتفاظ بالتوافق الجوهري بين الاعتماد المستندي وبين الوكالة والكفالة معا .... والله اعلم

المطلب الثاني: حكم الفوائد التي يحصل عليها البنك جراء فتحه للاعتماد المستندي:

ان حقيقة الفوائد المصرفية ما هي إلا نسبة مئوية من راس المال القرض، يشترط البنك الدائن على الشخص المدين بدفعها الى البنك وتكون محسوبة على اساس مدة القرض فتزداد الفائدة بإزدياد المدة بعد كل سنه وتضاف على راس المال الى ان تتجاوز الفوائد في بعض الاحيان مقدار راس المال وهذه النسبة تكون محددة سلفا من البنك .[1]

وبالرجوع الى ما يأخذه البنك فاتح الاعتماد المستندي من المستورد- الجهة التطوعية - هو نوعين من الفائدة :

١- عمولة فتح الاعتماد المستندي: يقوم البنك باخذ اجرا -عمولة - على ماقدم من خدمات للمستورد- الجهة التطوعية - من ارسال خطاب الاعتماد وتفحصه للمستندات وغير ذلك، وهي جائزة شرعاعند الفقهاء، لانها بدل منفعة .[2] اضافة الى

(١) ينظر: البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية: د .عاشور عبد الجواد عبد الحميد: ص٦ .
(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ .د. محمد رواس القلعة جي: ص١٠٥ ؛ البنك اللاربوي في الاسلام، محمد باقر الصدر: ص١٣٣ .

البنك المراسل المبلغ عندما يتقاضى اجرة وعمولة من قبل البنك فاتح الاعتماد وتكون اجرة على عمله في تفحص المستندات ومطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد، فيمكن ان يكون البنك هنا بمثابة الاجير المشترك [١] والعمولة هنا ثمن المنفعة التي يقدمها بتفحص المستندات فلا يوجد مانع شرعا من اخذه لتلك العمولة [٢] واباحتها قياسا على الاجير الذي يجوز استئجاره ناسخا لينسخ كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا فيستحق الاجرة ويكون تقديرها بالمدة أو العمل ،[٣] وقياسا على استحقاق القاضي الأجرة في كتابته للوثائق والسجلات والمحاضر على ان تكون الاجرة بقدر ما يجوز لغيره كالمفتي الذي يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى[٤] .

وعلل الفقهاء المعاصرين جواز هذا العمولة كلٍ حسب ما ذهب اليه في الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في المسألة السابقة:

القول الاول: من خرج الاعتماد المستندي على انه وكالة قالوا: ان هذه الاجرة او العمولة على توكيل المستورد– الجهة التطوعية – للبنك وهي وكالة باجر [٥] .

واستدلوا بمايلي: لما صح عن عروة بن الجعد[٦] (رضي الله عنه) عندما وكله رسول

---

(١) الاجير المشترك: هو الذي يلتزم تحصيلَ العمل في ذمته، فإن شاء أوقعه بنفسه، وإن شاء استأجر من يُحصِّلُه، فيجتمع في يده أعيان أملاك الناس، وسمي مشتركاً، لأنه لا يختص بواحدٍ من المستأجرين، « نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: ٨/ ١٥٧ .

وعرفه الحنفية: « هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقصار والصباغ فله أن يعمل للعامة ومن هذا يسمى مشتركا « مجمع الضمانات، للبغدادي: ص٢٧

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي، د. علي احمد السالوس: ص١٢١

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٦/ ٣٨.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٦/ ٩٢.

(٥) ينظر: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: د . عبد الحميد محمود البعلي: ص١٤٨

(٦) عروة بن الجعد: هو الصحابي الجليل عروة بن عياض بن الجعد وقيل بن أبي الجعد البارقي

الله (صلى الله عليه وسلم) في شراء شاة فجاء فيه: « عن عروة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح » .[1] فكان ذلك بغير اجرة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبعث عماله لقبض الصدقات والزكاة ويجعل لهم عمالة اي يعطيهم الاجرة على عملهم، وكان يوكل صحابته في اعمال مختلفة، واتفق الفقهاء على جوازها سواء كانت باجرة او تطوعا بغير اجرة وذلك لفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث ثبت عنه كلا الامران،[2] فالوكالة بأجر هي عقد من الطرفين؛ لأنها من جهة الوكيل بذل نفع، اما من جهة الموكل إذن، وكلاهما جائز، [3] ولأن التوكيل تصرف للغير لا يلزم الوكيل فعله فجاز أخذ الاجرة عليه[4].

القول الثاني: من خرج الاعتماد المستندي على انه كفالة قالوا: ان هذا الاجر والعمولة

وبارق قي الأزد، وهو جبل نزله بعض الأزديين، فنسبوا إليه، يعد عروة من الكوفيين، سكن الكوفة، روى عنه: السبيعي و الشعبي، وشبيب بن غرقدة واستعمله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضي شريحا، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها وهو من جلة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكان مرابطا ببراز الروز، وكان له سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله، وله أحاديث مشهورة . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي: ٣/ ١٠٦٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ٤/ ٢٥-٢٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة . باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر: ٤/ ٢٠٧ رقم الحديث (٣٦٤٢) .

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر: ٣ / ٥٧٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: ٣/ ٣٩٦؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٦/ ٥٢٩ ؛ المغني، لابن قدامة: ٥/ ٢١٠ ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتى: ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ٣/ ٤٦٨.

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢/ ٢٠٤

التي ياخدها البنك فاتح الاعتماد من المستورد –الجهة التطوعية – هي جائز اخذها ؛ لانها بدل منفعة مشروعة، وان الفقهاء قالوا بعدم جواز اخذ الاجرة على الكفالة، فانما لايجوز اخذ الاجرة على الكفالة الشخصية لانها عقد احسان وعند اخذ الاجرة عليه ينافي مقتضاه، اما الكفالة التجارية فنقول بجواز أخذ الاجرة عليها لانها عقد استثمار، لذا فان تلك العمولة للمصرف جائزة[1].

القول الثالث: من خرج الاعتماد المستندي على انه وكالة من جهة وكفالة من جهة اخرى قالوا: ان كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كليا يكون البنك فيه وكيلا عن المستورد فاتح الاعتماد – الجهة التطوعية – وكفيلا عن المصدر– المعمل المصنع – الذي يعتبر مكفولا له، ويجوز للبنك اخذ عمولة أو أجرا عن وكالته، لا عن كفالته، أما اذا كان الاعتماد غير مغطى كليا أو جزئيا، فالبنك هنا كفيل، والمستورد–الجهة التطوعية – مكفول عنه، فإذا أخذ المصرف عمولة مقابل المبلغ المكفول به، لا مقابل العمل الذي يقوم به، فقد أخذ أجرا مقابل الكفالة ذاتها، فهذا لا يجوز، فلا يجوز للبنك أخذ الأجر على هذا العمل؛ لأنه أجر على الكفالة، ومن المعلوم أنه يجوز أخذ الأجر على الوكالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة [2] .

قال السالوس: « الكفالة المجردة لا اجر عليها وإنما الاجر على العمل المصاحب لها ويجوز ان يكون للضمان مايقابله إذا دخل في عقد آخر » [3]

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ .د. محمد رواس القلعة جي: ص١٠٥.

(٢) ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ. د. علي احمد السالوس: ص١٤٠٧. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي :٦/ ٤١٧٩.

(٣) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي احمد السالوس: ص١٤٠٨

الترجيح: والذي يبدو لنا رجحانة ماذهب اليه اصحاب القول الثالث، لما استدلوا به ؛ ولان هذا الراي تركن اليه النفوس بعد الالتزام بهذه الضوابط : بان لا تحتسب الأجرة او عمولة إصدار خطاب الاعتماد على أساس مدة الاعتماد، وإنما يتم الحساب على أساس تقدير ما يبذل من جهد والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار ذلك الخطاب ،[1] لا يجوز تقاضي البنك عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد من بنك المراسل، لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض ويحرم اخد الاجرة على الضمان ،كما جاء في كتاب مواهب الجليل « ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت» [2]... والله اعلم .

٢- الفائدة: وتكون هذه الفائدة على المبلغ الغير مغطى كليا او جزئيا وهو ما يدفعه البنك من مبلغ البضاعة للمصدر- المعمل المصنع - ويرجع به الى المستورد-الجهة التطوعية - ويعتبر هذا قرض ياخذ البنك عليه فائدة وتاخذ هذه الفائدة شكلين :

أ- فائدة بنسبة مخفضة على المبلغ المدفوع من تاريخ سداد البنك للصدر -المعمل المصنع- في الخارج الى تاريخ وصول المستندات .

ب- فائدة بنسبة عالية اذا تاخر المستورد-الجهة التطوعية- في السداد، فيكون عليه دين بفائدة، وكلا الفائدتين المخفضة والغير مخفضة هي فوائد ربوية محرمة [3].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات: مجموعة من المؤلفين: ٢/ ٧٥ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: ٤/ ٣٩١.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص ٢٨٤.
المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ .د. محمد رواس القلعة جي: ص١٠٥ ؛ البنك اللاربوي في الاسلام، محمد باقر الصدر: ص١٣٣ .

فاذا اتضح ذلك فلا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد المستندي لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للمستورد – الجهة التطوعية – لتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا »[1] والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب، ولأن اخذ النسبة هي زيادة مشروطة تشبه الربا؛ ولأنها فضل لا يقابله عوض. [2]

وان الفائدة الخفضة التي يحملها البنك المراسل على البنك الفاتح الاعتماد ويقوم الاخير بتحميل تلك الفائدة للمستورد– الجهة التطوعية – فانها محرمة إلا ان الفقهاء وضعوا لها ضابط شرعي لتكون ضمن المعاملات المباحة اذا التزم فيه وهو:

تنضبط هذه العلاقة بين البنك المحلي والبنك المراسل الاجنبي عند رجوع الاخير بالدين عندما تكون علاقتهما دائن بمدين مع اجتناب الربا في الفوائد على القرض، ويكون تعامل البنك المحلي تعاوناً حقيقيا خالي من الربا من خلال الودائع المتبادلة، وصورتها بان يودع البنك المحلي مبلغا من المال لدى البنك المراسل الاجنبي بدون فائدة مع الاذن له باستعمالها، ففي هذه الحالة اذا احتاج البنك المحلي فتح اعتماد مستندي لدى البنك المراسل جرت المقاصة، واذا كان المبلغ الاعتماد اكثر من الوديعة لدى البنك المراسل دفها الاخير بدون فائدة ربوية وبذلك تكول المعاملة منضبطة وشرعية .وهذا

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: ٥/ ٥٧٣ رقم الحديث: (١٠٩٣٣) قال عنه الحافظ ابن حجر: موقوفا على فضالة بن عبيد، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لا بن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب القرض: ٣/ ٩٠، رقم الحديث: (١٢٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني: ٧/ ٣٩٥.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا، وما فيه من الوريقات القليلة، نسأل الله العظيم قد وفقنا فيه واوضحنا واجزئنا، ماارادنا ايصاله، فلا ندعي الكمال فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، اسال الله العظيم ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وينفع به الاسلام والمسلمين، ويجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه، فالحمد لله لما انعم ويسر ودبر، والحمد لله الدي بنعمته تتم الصالحات.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في ضوء هذا البحث:

١. ان العمل التطوعي هو جزء من رسالة الاسلام الى العالم وصفة الخيرية هي فطرة المسلم وعقيدته، لذا فان الجهات التطوعية الخيرية لا يقتصر عملها على جانب دون الاخر بل انه يتسع ليشمل جميع جوانب حياة المسلم، لاسيما في توفير فرص عمل بالمشاريع الصناعية والحرفية لاستثمار الطاقات واسخراج مواطن الابداع من اجل الرفاهية والعيش الرغيد في المجتمعات الاسلامية .

٢. ان الاعتماد المستندي هو معاملة مالية حديثة احدثها النظام المصرفي، يتجاذب اطرافه عدة معاملات التي تكلموا فيها المذاهب الاسلامية المعتبرة كالوكالة من جانب توكيل المستورد الجهة التطوعية للبنك باستلام المسندات وتفحصها فاستحق عليها الاجرة، ومن جهة اخرى فانه ضمان اي كفالة بالدين الذي يسدده للمصدر-المعمل المصنع- وهي معاملتان مشروعتان والاجرة تكون على الوكالة لا على الكفالة كما بين الفقهاء المعاصرين في طيات هذا البحث .

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د . محمد عثمان شبير: ص٢٨٦.

٣. ان العمولة او الرسوم أو المصارف الإدارية التي ياخذها البنك عند فتح الاعتماد المستندي فانها جائزة شرعا لانها خدمة بدل منفعة.

٤. ان الفائدة التي تاخذها البنوك على الاعتماد المستندي اذا رجع البنك بالدين على المستورد الجهة التطوعية عندما يكون المبلغ البضاعة غير مغطى من الجهات التطوعية سواء كانت فائدة مخفضة او غير مخفضة حكمها التحريم ؛ لانها ربا محرم، وتحريمها جاء بنص من القرآن والسنة وإجماع الصحابة وباتفاق أئمة المذاهب الاسلامية المعتبرة.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٥ هـ.

٤. الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: كريمة حادي، نفيسة ملوك، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،

(رسالة ماجستير) ١٤٩٣هـ-٢٠١٨م .

٥. الاعتمادات المستندية: محي الدين اسماعيل علم الدين ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة - مصر، ط١ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٦. الاعتمادات المستندية دراسة شرعية و فنية: عبد الباري بن محمد علي مشعل، (بحث) بتكليف لجنة الدراسات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٧. الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية: د. خالد رمزي سالم البزايعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م .

٨. الاعتمادات المستندية واثرها على التجارة الخارجية في العراق: أ.د. سعود جايد مشكور، أ.م.د. علي نعيم جاسم، جامعة المثنى، (بحث) كلية الادارة والاقتصاد.

٩. الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها: محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، جامعة الشرق الاوسط ،كلية الحقوق عمان -الاردن (رسالة ماجستير)٢٠٢١م .

١٠. آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية: ايناس جواد حسن الملاعبي، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ،(رسالة ماجستيز) ٢٠١٤م-٢٠١٥م.

١١. البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية: د .عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مدرس القانون التجاري والبحري، كلية حقوق بني سويف - جامعة القاهرة، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١ ،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢. البنك اللاربوي في الاسلام: محمد باقر الصدر، مكتبة جامع النقي العامة، مطبعة المصرية -الكويت (د.ط .ت) .

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر (د.ط.ت) .

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

١٦. الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية: د. سعيد احمد صالح فرج، عميد التطوير الجامعي والجودة النوعية، جامعة المدينة العالمية . ماليزيا –شاه علم –(بحث) مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية،جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم المصرفية، المقام في(٣٢ مايو ٣١) .

١٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر الرئيس الاول في لمحكمة التميو وامين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، دار عالم الكتب (د.ط) ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م .

١٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٩. دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية: عبابسة محمد شوقي، جامعة محمد خيضر –بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (رسالة ماحستير) ٢٠١٨–٢٠١٩.

٢٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة : د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي،

دار طيبة للنشر والتوزيع (د.ط .ت) .

٢١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك، (ت: ١٤٠٥هـ) دار العاصمة (د. ط . ت) .

٢٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان ، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٦. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: سماح يوسف إسماعيل السعيد، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين (رسالة ماجستير) ٢٠٠٧م .

٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – سورية – دمشق، ط٤، (د.ت).

٢٩. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ. د. علي احمد السالوس . استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر والنائب الاول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بامريكا، عضو المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القران، (د.ط.ت) .

٣٠. فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: د . عبد الحميد محمود البعلي، رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة واصول الدين بجنوب أبها، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، مكتبة السلام العالمية للطبع ةالنشر والتوزيع القاهرة– مصر (د.ت.ط)

٣١. قانون التجاري العراقي: رقم (٣٠) الفرع الخامس ،المادة (٢٧٣) الفقرة (١) لسنة ١٩٨٤ .

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية (د.ط .ت)

٣٣. الكفالة في ضوء الكتاب والسنه والتطلبق المعاصر: د. علي احمد السالوس . (د. ت .ط)

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت – لبنان، ط٣ – ١٤١٤ هـ .

٣٥. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (د.ط .ت).

٣٦. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي (د.ط . ت)

٣٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٨. مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي: م. د. خالص نافع أمين، جامعة بغداد، كلية القانون، (بحث) مجلة الكوفة العدد (٧) .

٣٩. المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها: د. مصطفى احمد الزرقا، استاذ في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية عمان ،عضو المجمع الفقهي برالطة العالم الاسلامي، (بحث) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي السنه الاولى، العدد(١)

٤٠. المصارف والتشريعات المصرفية: د. محمد سالم عاشور، د. هيثم الطاس، منشورات الجامعة الافتراضية السورية . سوريا (د.ط) ٢٠١٨م .

٤١. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي: د. علي احمد السالوس ؛ مكتبة الفلاح ، الكويت، ط١٤٠٦،١هـ - ١٩٨٦م.

٤٢. المعاملات المالية المعاصرة: أ .د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق -سوريا ، ٢٠٠٢م.

٤٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: د . محمد عثمان شبير . دار النفائش، ط٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

٤٤. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: أ .د. محمد رواس القلعة جي ،دار النفائس ، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م .

٤٥. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي، د. علي احمد السالوس، استاذ

الفقه والاصول بكلية الشريعة، جامعة قطر، خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الاسلامي بمنظمة المؤتمر الاسلامي، عضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي، دار الاعتصام، مكتبة الفلاح، الكويت .ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٨. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن م:حمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د.ط .ت).

٥١. اليات الجمعيات الاهلية لتحقيق اهداف التنمية المستديمة : د. نهى ممدوح مصطفى الهرميل، أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببنها، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية العدد) ٥٢) المجلد (١(أكتوبر، ٢٠٢٠م

المواقع الالكترونية:

رابطة ادباء الشام ،الصفحة الرئيسية، منشور على موقعها الرسمي على شبكة الانترنيت على الرابط:

https://www.odabasham.net/